من ضروراته كما في الكشف وبعض عبارات الشرح ينتظم الاحتمالين دون
بعضها قوله ولكن ليس في النص لانه معنى في العاقد اى دون السلم وفيه
تامل لان ذلك لا يقتضى عدم كونه مذكورا في النص الا ان يكون تمشى
هذا الكلام على الاحتمال الثاني ويكون النص بمعنى المنصوص عليه قوله
كتعليل جواز السلم الخ وهذا التعليل يصح على مذهب الشافعي حتى يعدل به
من الاجل الى الحال وعندنا لا يجوز لثبوته بخلاف القياس كذا في شرح
المص ولذا قال بعض الافاضل المراد انه لو علل لعلل بذلك لكنه علة وهو المولى الفناري
قاصرة ثم ان نظير المتفق عليه تعليل النهى عن بيع الابق بالعجز عن التسليم
كما مر انفا قوله والاعدام صفته اى الفرصفة ذلك العاقد قوله كما ان شهادة
الشاهدين الخ ضمن كلامه الاشارة الى ان عطف العدالة على الصلاح ليس
تفسيرا بل امر آخر قوله لا يقبل ما لم يثبت عدالته اى لا يجب قبوله والا
فلا كلام في الجواز وكذا يجوز العمل بالوصف بعد الملاءمة ولكن لا يجب
العمل به الا بعد العدالة بظهور التأثير كذا في الكشف وغيره قوله الى غير
العلة وجنسها المراد من العين ههنا النوع ومن الجنس الجنس القريب كذا صلاح الوصف
في شرح المغني للقاء اني قوله تذكير الضمير باعتبار كونها مصدرا او باعتبار
الخبر قوله بان لا يكون تابعا عن طريقهم بنا الشئ عنه تجافى وتباعد كذا
في الرامز قوله قال الغزالي المراد بالتناسب الخ يعني ما عبر عنه المص
بالملاءمة قوله جمع منكح بفتح الميم بمعنى النكاح ويجئ المصدر من الثلاثة المجرد
على مفعل بفتح الميم والعين قياسا مطردا صرح به في الشافية قوله قال في

الكشف

الكشف المناكح جمع منكح اسم المكان او الزمان من النكاح اى ولاية يثبت
وقت النكاح او في مكان النكاح او جمع منكح بمعنى المصدر من الانكاح ومجئ
المصدر على وزن المفعول قياس في المزيد انتهى ولعله ما اختاره الشلبي
اهون قوله ولقائل ان يقول المصدر لا يجمع الا اذا اريد به الانواع كما يمكن
ان يقال انه متنوع بحسب القرابة فنكاح البنت مثلا نوع ونكاح بنت الاخ
نوع اخر قوله وما قيل انه جمع منكوحة قيل قائله الميداني وذكر ان القياس
المناكيح بحذف الياء تخفيفا قوله والثاني جمع المفعول على مفاعل مقصورا
على السماع يريد بالمفعول ما يعم المذكر والمونث والا فلا يتم التقريب ثم
ان المقصور على السماع هو جمع المفعول على غير التصحيح مطلقا لا على مفاعيل
بخصوصه كما ذكر في الشافيه حتى عد المشائم من الشواذ قوله فيما اذا زوج
الاب البالغة من غير رضاها الحكمان من الواجب تقييد البالغة بالبكارة
والا لا يكون صورة الخلاف فانه في الثيب البالغة لا ينفذ بالاتفاق ثم ان قوله
من غير كفو حشو مفسد لان المسئلة بحالها في صورة الكفو ايضا قوله
في اثبات الولاية في مال الصغير اظهر كما في مال الصغير قوله لانه مثل الطواف
الذي علل به الخ فان العلة وان كانت في احدى الصورتين المخرج في الاخرى
الطواف لكنهما مندرجان تحت جنس واحد وهو الضرورة والحكم في احدى
الصورتين الولاية وفي الاخرى الطهارة وهما مختلفان لكنهما مندرجان تحت
جنس وهو الحكم الذي يندفع به الضرورة فالحاصل ان الشرع اعتبر الضرورة في اثبات
حكم يندفع به الضرورة كذا في التوضيح قوله فانه اذا وجد شغل القلب بشئ اى شئ اخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)